

قرر :  
(المادة الأولى)

يعين السيد الأستاذ الدكتور عثمان عدلى بدران أستاذا بكلية الزراعة بجامعة الاسكندرية مع الاحتفاظ لسيادته بمرتبات وبدلات الوزير وذلك بصفة شخصية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جدى الأولى سنة ١٣٩٦ ( ٢٥ مايو سنة ١٩٧٦ )  
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة العاملين المدنيين المنصولين  
بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم ، وتسوية حالتهم ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٦٩ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

” يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه النص الآتى : ” يعتمد القرار الصادر بجملة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ من اللجنة المشكلة بقرار نائب وزير السياحة والطيران المدني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ للنظر فى التظلمات المقدمة للعودة الى الخدمة من العاملين المدنيين المنصولين بغير الطريق التأديبي ، طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، والقاضى بإعادة السيد / جمال الدين راشد إلى الخدمة “ .

” ويعاد السيد المذكور إلى الخدمة بوظيفة مستشار بشركة مصر للطيران من الفئة ( ١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه سنويا ) بمستوى الإدارة العليا وتسوى حاله وفقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير السياحة والطيران  
تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جدى الأولى سنة ١٣٩٦ ( ٢٩ مايو سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

(المادة السابعة)

تتخذ الإجراءات القانونية لإدراج الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بموازنة رئاسة الجمهورية .

(المادة الثامنة)

على وزير المالية والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جدى الأولى سنة ١٣٩٦ ( ٢٤ مايو سنة ١٩٧٦ )  
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن بدلات التمثيل ؛  
للوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

من كل من السادة :  
سليمان محمد مظهر .  
أحمد منير عبد الرحيم .  
أحمد كمال محمود القلعاوى .  
بالأمانة العامة للمحكم المحلى بدرجة نائب وزير مع منحهم المرتب وبدل التمثيل المقررين لتلك الدرجة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جدى الأولى سنة ١٣٩٦ ( ٢٤ مايو سنة ١٩٧٦ )  
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ؛